

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصلان : من صح طلاقه صح طهاره .

فصل : وكل زوج صح طلاقه صح طهاره وهو البالغ العاقل سواء كان مسلماً أو كافراً حراً أو عبداً قال أبو بكر : وطهار السكران مبني على طلاقه قال القاضي : وكذلك طهار الصبي مبني على طلاقه والصحيح أن طهار الصبي غير صحيح لأنها يمين موجبة للكفارة فلم تنعقد منه كاليمين بالله تعالى ولأن الكفارة وجبت لما فيه من قول المنكر والزور وذلك مرفوع عن الصبي لكون القلم مرفوعاً عنه وقد قيل لا يصح طهار العبد لأن الله تعالى قال : { فتحرير رقبة } والعبد لا يملك الرقاب .

ولنا عموم الآية ولأنه يصح طلاقه فصح طهاره كالحرة فأما إيجاب الرقبة فإنما هو على من يجدها ولا يبقى الطهار في حق من لا يجدها كالمعسر فرضه الصيام ويصح طهار الذمي وبه قال الشافعي وقال مالك و أبو حنيفة : لا يصح منه لأن الكفارة لا تصح منه وهي الرافعة للتحريم فلا يصح منه التحريم ودليل أن الكفارة لا تصح منه أنها عبادة تفتقر إلى النية فلا تصح منه كسائر العبادات .

ولنا أن من صح طلاقه صح طهاره كالمسلم فأما ما ذكره فيبطل بكفارة الصيد إذا قتله في الحرم وكذلك الحد يقام عليه ولا نسلم أن التكفير لا يصح منه فإنه يصح منه العتق والإطعام وإنما لا يصح منه الصوم فلا تمتنع صحة الطهار بامتناع بعض أنواع الكفارة كما في حق العبد والنية إنما تعتبر لتعيين الفعل للكفارة فلا يمتنع ذلك في حق الكافر كالنية في كنيات الطلاق ومن يخنق في الأحيان يصح طهاره في إفاقته كما يصح طلاقه فيه .

فصل : ومن لا يصح طلاقه لا يصح طهاره كالطفل والزائل العقل بجنون أو إغماء أو نوم أو غيره لا نعلم في هذا خلافاً وبه قال الشافعي و أبو ثور وأصحاب الرأي ولا يصح طهار المكره وبه قال الشافعي و أبو ثور و ابن المنذر وقال أبو يوسف : يصح طهاره والخلاف في ذلك مبني على الخلاف في صحة طلاقه وقد مضى ذلك